فيوقف للحمل النصف ويعطي للحي النصف ولو ترك امراة
حاملا وابنا فللمراة الثمن وللابن نصف ما بقي فتصح المسئلة
من ستة عشر ولو ترك امراة حاملا فحسب لها الثمن ولو
ترك معها جدة لها السدس ولو ترك معها اخا او عما
لا يعطي شيأ لانه يسقط اذا كان الولد ابنا الاصل في مسائل
الحمل انه ان كان الوارث الاخر ممن يتغير فرضه بحال
يعطي اقل النصيبين وان كان ممن لا يتغير فرضه بحال
يعطي فرضه على الكمال وان كان يسقط بحال لا يعطي
شيأ ويرث الحمل ان خرج اكثره فمات لا اقله اي لا يرث
ان خرج اقله ثم مات ثم ان خرج مستهلا فالمعتبر صدره
يعني ان خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته وانما يعرف كونه موجودا وقت موت المورث
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الموت ان كان
النكاح قائما وقت الموت وان كان في العدة وقت الموت
فانها اذا ولدت لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا
في وقت الموت وعلامة حياته ان يستهل وهو ان يسمع
منه صوت او عطاس وكذا اذا تحرك شيء من اعضائه
ثم الاصل في تصحيح المسئلة على التقديرين
اي على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر

بين

بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر
فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من
مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته
اوفي وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب
ايتهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان
كان مستحقا لجميع الموقوف فيهما وان كان مستحقا للبعض
فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة ويعطى
كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه ولا
توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
بل مال كل واحد منهم لورثته الاحياء فلو غرق زوجان
وترك كل واحد منهما اخا فمال كل منهما لاخيه
وكذا لو وقع حائط على جماعة وماتوا جميعا ولم يدر ايهم
مات اولا لا يرث بعضهم من بعض ولما فرغ من الصنف
الثاني شرع في الصنف الثالث حيث قال وذو رحم
عطف على قوله ذو فرض في اول الكتاب وهو قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم
ولا عصبة سوى مع احد الزوجين لعدم الرد عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)